



معايير مزاولة المهنة الهندسية وشروط التراخيص للمكاتب والشركات الهندسية

الصادرة بقرار الجمعية العمومية رقم ج 40/15/6 وتاريخ 1440/07/24هـ
والمعدلة بناءً على قرار مجلس الإدارة رقم 43/7/5/6 وتاريخ 2021/12/2م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

النظام:

نظام مزاولة المهن الهندسية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ 1438/4/19هـ.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة التجارة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمهندسين.

لجنة النظر:

لجنة أو أكثر للنظر في المخالفات وفق حكم المادة (الثانية عشر) من النظام.

الترخيص:

الترخيص الذي تمنحه الوزارة للمكاتب والشركات الهندسية عند مزاولتها أيًا من المهن الهندسية، وفقًا لمعايير مزاولة المهنة وشروط التراخيص التي تضعها الهيئة.

صاحب الترخيص:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تم الترخيص له لمزاولة العمل الهندسي في المملكة.

المدير:

الشخص المؤهل والمكلف بأعمال الإدارة والإشراف على أعمال المكتب أو الشركة أو الفروع، ويجوز أن يكون هذا المدير شخصًا آخر بخلاف صاحب الترخيص.

الفصل الأول

معايير مزاولة المهنة الهندسية للمكاتب والشركات الهندسية

المادة الثانية:

يجب على صاحب الترخيص أو العاملين لديه الالتزام بميثاق المهندس.

المادة الثالثة:

يجب على صاحب الترخيص التقيد بالمهنة الهندسية المعتمدة في الترخيص.

المادة الرابعة:

يجب على صاحب الترخيص التسجيل والقيود لدى الهيئة وثوثيق الأختام والتواقيع والمطبوعات الرسمية الخاصة به.

المادة الخامسة:

يجب على صاحب الترخيص أو المدير التوقيع والمصادقة على جميع الأعمال والمخططات والتقارير الهندسية الصادرة عنه، والتأكد من وجود التوقيع والختم المهني المعتمد من قبل الهيئة السعودية للمهندسين للممارسين المهنيين من العاملين لديه أو المتعاونين معه، والتأكد من أرشفتها وتوثيقها بشكل آمن ومناسب.

المادة السادسة:

يجب على الكوادر الهندسية العاملة لدى صاحب الترخيص التوقيع والختم على جميع الأعمال والخدمات الهندسية التي يقومون بتنفيذها بحسب تخصصاتهم ودرجاتهم المهنية المعتمدة من الهيئة.

المادة السابعة:

يجوز لصاحب الترخيص الاستعانة بخدمات الممارسين لمهنة الهندسة من المهندسين السعوديين وفق اتفاقيات أو عقود مبرمة معهم، وبما لا يتعارض مع الأنظمة الأخرى.

المادة الثامنة:

يجب على صاحب الترخيص تحديث بياناته ومعلوماته بشكل مُستمر، ويجب عليه إخطار الهيئة عن أي تغييرٍ يطرأ أو يحدث على تلك البيانات خلال شهر من إجراء التعديل.

المادة التاسعة:

يجب على صاحب الترخيص الإفصاح للجهات التي يرغب بالتعاقد معها عن جميع الأعمال والتعاقدات والخدمات الهندسية التي قد تتعارض مهنيًا وأخلاقيًا مع الأعمال التي سوف يقوم بتنفيذها، أو الأعمال التي قد تنشأ خلال فترة التعاقد.

المادة العاشرة:

لا يجوز لمن انتهى ترخيصه مزاوله العمل الهندسي في المملكة، ويجب عليه التوقف مباشرةً عن المزاوله، وعدم تقديم أي خدمات أو أعمال هندسية إلا بعد تجديد ترخيصه.

المادة الحادية عشر:

في حال تم إنهاء التعاقد أو إلغاء الاتفاقيات مع الكودار الهندسية العاملة لدى صاحب الترخيص والتي كانت سببًا من أسباب حصوله على الترخيص، أو إضافة أحد الأنشطة الهندسية، وجب عليه إيقاف النشاط الهندسي مباشرةً وعدم ممارسة العمل إلا بعد توافر الكوادر الهندسية البديلة، أو تعديل الترخيص.

المادة الثانية عشر:

يقتصر عمل شركات العقود المتكاملة (EPC) على إعداد التصاميم الهندسية التفصيلية للمشاريع التي تقوم بتنفيذها وإدارتها.

المادة الثالثة عشر:

لا يجوز لمن انتهى اعتماده المهني أو تصنيفه المهني مزاوله العمل الهندسي في المملكة، ويجب عليه التوقف مباشرةً عن المزاوله، وعدم تقديم أي خدمات أو أعمال هندسية.

الفصل الثاني

شروط التراخيص للمكاتب والشركات الهندسية

المادة الرابعة عشر:

الشروط والأحكام العامة:

1. يجب أن يكون طالب الترخيص حاصلًا على المؤهل العلمي المناسب، أو الموافقات النظامية المناسبة للتخصص أو التخصصات الهندسية التي يرغب بمزاومتها.
2. يجب أن يكون طالب الترخيص حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق أن صدر بحقه أي حكمٍ مخلي بالشرف والأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.
3. يجب أن يتعهد طالب الترخيص بتوفير الكوادر والمعدات والأجهزة والأدوات الفنية التي تتوافق مع حجم وطبيعة أعماله والأنشطة الهندسية التي يرغب بمزاومتها.
4. يشمل الترخيص جميع أنحاء المملكة في التصميم والدراسات والإشراف وإدارة المشاريع، ويجب وجود مدير مؤهل لإدارة الفرع، ويتحمل صاحب الترخيص والمدير جميع المخالفات والتجاوزات الناتجة عن تلك الفروع.
5. عند إضافة الأنشطة للفرع الرئيسي يتم إضافتها تلقائيًا للفروع.
6. يجب على صاحب الترخيص الحصول على موافقة الهيئة عند فتح أي فرع وفقًا للشروط، على أن يكون مدير الفرع مهندس سعوديًا، وبما لا يتعارض مع الأنظمة الأخرى.
7. يجب على صاحب الترخيص وضع لوحة إرشادية توضح أوقات عمله الرسمية، وكذلك إبراز ترخيصه، وشهادات الاعتماد الخاصة بكوادره الهندسية والفنية بشكل واضح على أن لا تزيد عن خمسة شهادات اعتماد، وفي حال وجود أكثر من ذلك يتم حفظها في ملف خاص.

المادة الخامسة عشر:

يتم الترخيص لمزاولة المهن الهندسية للمكاتب والشركات الهندسية، وفقًا للفتاى التالية:

1. مكتب أو شركة (استشارات هندسية): كيان نظامي حاصل على ترخيص لممارسة خدمات الاستشارات الهندسية في تخصص أو أكثر لأعمال الدراسات والتصاميم والإشراف الهندسي وإدارة المشاريع.
2. مكتب أو شركة (هندسية متخصصة): كيان نظامي حاصل على ترخيص لممارسة الخدمات الهندسية لأعمال الدراسات والتصاميم، في تخصص صاحب الترخيص فقط.

3. مكتب أو شركة (خدمات هندسية مساندة): كيان نظامي حاصل على ترخيص لتقديم خدمات هندسية مساندة، في تخصص صاحب الترخيص فقط.
4. الشركات (ذات العقود المؤقتة): هي الشركات الأجنبية المتعاقدة مع الجهات الحكومية والتي يتم الترخيص لها وفقاً لنظام الشركات، وبناءً على عقود محددة المدة، ويكون الترخيص لكل مشروع على حدة.
5. الشركات (الهندسية الأجنبية): هي الشركات الهندسية الأجنبية العاملة في مجال الخدمات الهندسية والاستشارات المرتبطة بها، والحاصلة على تراخيص من وزارة الاستثمار والجهات المختصة بنسبة 100%، وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (681) وتاريخ 1438/11/15هـ.
6. شركة (عقود متكاملة): كيان نظامي خاضع لنظام الشركات، وحاصل على ترخيص لتقديم خدمات إعداد التصاميم الهندسية التفصيلية لمشاريع المقاولات التي تقوم بتنفيذها وفق نظام مزاولة المهن الهندسية، وقرار مجلس الوزراء رقم 1983 وتاريخ 1430/8/6هـ.

المادة السادسة عشر:

يتم الترخيص لمزاولة المهن الهندسية للمكاتب والشركات الهندسية وفقاً للشروط والأحكام العامة الواردة في المادة (13)، ووفقاً لنظام الشركات المهنية ولائحته التنفيذية، والشروط التالية:

أولاً: شروط التراخيص لفئة (الاستشارات الهندسية):

1. أن يكون طالب الترخيص حاصلًا على الاعتماد المهني من الهيئة، ولديه درجة مهنية لا تقل عن مهندس محترف، أو لديه خبرة عملية في المجال الهندسي لا تقل عن (ثمان سنوات).
2. أن يقوم بتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة لمزاولة النشاط الهندسي.

ثانياً: شروط التراخيص لفئة (الهندسة المتخصصة):

1. أن يكون طالب الترخيص حاصلًا على الاعتماد المهني من الهيئة، ولديه درجة مهنية لا تقل عن مهندس مشارك، أو لديه خبرة عملية في المجال الهندسي لا تقل عن (أربع سنوات).
2. أن يقوم بتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة لمزاولة النشاط الهندسي.

ثالثاً: شروط التراخيص لفئة (الخدمات الهندسية المساندة):

1. أن يكون طالب الترخيص حاصلًا على الاعتماد المهني من الهيئة، ولديه خبرة عملية في المجال الهندسي لا تقل عن (سنتين) أو أن يكون مجتازًا لدورة تأهيلية معتمدة من الهيئة بنفس المجال.
2. أن يكون طالب الترخيص مهندس حديث التخرج حاصلًا على الاعتماد المهني من الهيئة، وأن يكون مجتازًا لدورة تأهيلية معتمدة من الهيئة متفرعة من تخصصه الرئيسي.
3. أن يقوم بتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة لمزاولة النشاط الهندسي.

رابعاً: شروط التراخيص لفئة (شركات العقود المؤقتة):

1. أن تكون الشركة أجنبية وخاضعة لنظام الشركات.
2. أن تكون الشركة حاصلة على ترخيص من وزارة الاستثمار ومن الجهات المختصة.
3. أن تقوم الشركة بتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة لكل مشروع.

خامساً: شروط التراخيص لفئة (الشركات الهندسية الأجنبية):

1. أن تكون الشركة أجنبية وحاصلة على ترخيص من وزارة الاستثمار ومن الجهات المختصة.
2. أن تقوم الشركة بتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة.

سادساً: شروط التراخيص لفئة (شركات العقود المتكاملة):

1. أن تكون الشركة خاضعة لنظام الشركات.
2. أن يكون ضمن أغراضها وضع التصاميم الهندسية التفصيلية لها تقوم بإدارته من مشاريع.
3. أن تكون مشاريع الشركة ذات طبيعة فنية معقدة، وخاصة للمشاريع الصناعية مثل مشاريع قطاع الطاقة والمياه والكهرباء والبتروكيماويات ونحوها.
4. أن تقوم الشركة بتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة، وأن لا يقل عدد المهندسين العاملين لدى الشركة عن 100 مهندس في مختلف التخصصات الهندسية.

المادة السابعة عشر:

يتم الترخيص بشكل اختياري لمدة (سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات)، وعلى صاحب الترخيص التقدم بطلب التجديد قبل انتهاء مدته بفترة لا تقل عن شهرين.

المادة الثامنة عشر:

لا يترتب على وفاة صاحب المكتب أو الشريك المهني حل المكتب أو الشركة، ولا يكتسب ورثته صفة الشريك، ويكون لهم خلال عام واحد من تاريخ وفاة مورثهم التنازل عن المكتب أو التنازل عن حصة مورثهم لشريك آخر أو تحويل المكتب إلى شركة هندسية.

المادة التاسعة عشر:

يُعمل بهذه المعايير والشروط من تاريخ إقرارها، وتُلغى جميع القرارات واللوائح التي تتعارض مع أحكامها، وفي حال وجود بعض الحالات التي تتطلب إلى معالجة، تدرس من الأمانة العامة للهيئة، وتعتمد من مجلس الإدارة.

ملحق:

الرسوم السنوية لشركات العقود المتكاملة:

بناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (3/ استثنائي 41/16/5) بتاريخ 2020/04/08م، فقد تم اعتماد الرسوم السنوية لشركات العقود المتكاملة، بمبلغ 80000 ريال (ثمانون ألف ريال) للسنة الواحدة.



معايير مزاولة المهن الهندسية وشروط
التراخيص للمكاتب والشركات الهندسية

جميع الحقوق محفوظة لدى
الهيئة السعودية للمهندسين